

وهذا بعض قول لانه ان علة القول وليا في مطالبه ان لكنه لا يباين
قوله لغيره لانه لا يباين الا مع العلم بالباين فتأمل ولو مع العتق اي
الاتفاق وقوله لغير المشترى صحت بقوله بشرط شيئا عن غير
مشترى وخرج ما لو باع الخا احد شرطين حصته عن شرطين
بشرط ان يعتق الشرط الكلي فلا يصح لا اشتراط على شرط عتق
غير المبيع ع شي اما في الاولى هي بيع بشرط الولا العتق
المشترى والاهنية هي قوله او منجزا عن غير مشترى واليه القيمة
هي ما لو شرط ان يذبحه او كتبه او عتقه معلقا ع شي فلا بد ان
لان ما ورد به الخبر العتق المطلق وفي معناه العتق عن المشرك
فقط ما ورد به خبر يرويه المنهود وهو كما في سائر النسخ ان عاتقه
اشترى اي يذبحه بشرط العتق والولا اهل لم ولم يكرر قوله ان
صلى الله عليه وسلم الا اشتراط الولا لهم بقوله ما بال اقوام اتقوا
اي لان البايعين كانوا بشرط الولا لا بعضهم ولا نية يرويه جارية
لقوم من الانصار كانوا عتقا على تسعة اواق الذهب في تسعة
اعوام في كل عام اوقية من الذهب والاقية عدل ان يباعوا
وربما تركت اما تسعة ثقل النجوم فقالت لها قوله الله عاتقه
تسعة اواق تسعة اواق نقدا فلهذا واخبرني بذلك فقال
بشرط ان يكون لنا الولا نزحفتا بركة واخبرنا بذلك تسعة
عاشرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما اشترى بها واشترى
لهم الولا فاشترى بها على ذلك في ابي الخناري وهو مشكل عن
وجهين الاول انها مكاتبة والمكاتب لا يصح بيعهم والثاني
ان شرط الولا للبايع مفقود واحتمل عن الاول ان ذلك
مضمون في سائر الحديث وعند الثاني يجوز ان الولا ان ذلك
مضمون في البرية بمعنى انها خصت ببيعة بشرط الولا
للبايعين كما والثاني ان الولا بمعنى عاتق اي اشترط عليهم ان الولا
التي كتمت بقاى وان اسام قلها كما في القسطلا في عاتق العتارة
والجواب الثاني هو المنهود والا ول هو المناسبات

البايعين

التابعين وقوله لم بقوله ما بال اقوام التي محتمل ان يكون
بوعي ناسخ لصحة اشتراط الولا لهم واما في القيمة فلا بد
اي الوط في البيعة كذا نقل الوصية وتبين نظرا في
عدم الصحة ويكون ذلك بتركها للمعنى لان الضيق في شرط
العتق حصوله وهو حاصل في ذلك ومن قال بعضهم لو اراد
بالاعتاق العتق اي الا لبيان بالصيغة مع ويرى بين الكلامين
ويكون كما لو شرط عتق من المقدس لوجول وجعلها مقبول مع
ولا يصح العتق لئلا يتكرر مع قوله او احدهما شيئا فلهذا
فليزم ما ذكره توزيح المنى عليهما وهو مجهول واعطاه
المعلوم انما هو عند كونه تابعا لا مقصودا كما ذكره وقال في
وهذا بخلاف بيع الجنة وحشوها او الجدار واسم له قول الجمهور
في بيع الجنة والاس في مسمى الجدار بخلاف الجمل وصفا تابعا
اخذه منه بمضمون عدم الصحة لوقال يعتقها ان كانت حاملا واخبرني
قال على الجلال اما بيعها بدون حملها وبفارق صحة بيع
الشجرة بدون ثمرها يفتقن وجود الثمرة والعلم بصفايتها
بخلاف الجمل والبار مع كالواو وزى كما عتق الحيوان وقد
يفرق بان الحمل ايل الى الاتصال فالاولى ان يقال هسو
استنبط الجمهور من معلوم تفسير البيع بمرء ولا يمتد فارق
صحة استثناء منعمة الدار الموهبة فنيل البيع اذا باعها مملو
المنفعة وثمره الشجرة ولو عتق موهبة نعم يرد ما لو اشترى
المنفعة فبايعها غير موهبة فانه لا يصح الا ان يقال ببيع
اذا قدمه فزاعمه وقد يقال ان هذا يخالف لمقتضى العقد
مطلقا فيبطله مطلقا فزاعمه قول على الجلال في بيع
اللانج اي من ان لم ليس مملو ولا مستقوما ولا مقدورا
على شتمه ع شي كبيع حامل جنواى بان استبنت امه على
شخصي بزوجته الحرة فان الولد حر في هذه الصورة ع شي

بيرة